يامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف فالاولى
ان يكفر لكل رمضان بكفارة ليخرج عن شبهة الخلاف
ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه
بعده. تنبيه ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن
الحقين على ما سبق في النصائح العامة ان يوصي
للاحتمال والاحتياط فنقول مثلا ان كان من
لم يجب عليه الحج فيوصي بثلثمائة درهم عثماني ان
وفي الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة فيجب
عمره من حين البلوغ وان اشتبه فمنذ اثنتي
عشر سنة من اول عمره الى حين الموت فيحفظ
المجموع ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر
ليعلم ان المائة لكم صلوة يكون فدية ثم يطلب
مسكين صالح فيقال له انا نريد ان نعطيك
مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نسئلك
ان تهب لنا كلما قبضت وصارت ملكك بسائر

املاكا

املاكك حتى يتم الدور ثم يبقى في يدك محلا ابلا نقصان
ليكون هبته ذلك المسكين عن علم ورضى فتصح ثم
يفعل ما قيل له وخمسون منها لاسقاط الزكوة وفدية
الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق
العباد مما لم يمكن ايصالها الى صاحبها فيجب هذه
الاشياء ويقدر بقدر بوا ثم قيل لذلك المسكين
ان يفعل ما قيل في اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل
ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر فان كان
درهما عثمانيا او اقل فليوصي ستين درهما من ثلثمائة
من صاة الى ستين مسكينا لكفارة الصوم وان كان
قيمته اكثر من درهم عثماني فليوصي مائة وعشرين
منها يعطي ستين مسكينا كل مسكين درهمين
لكفارة الصوم وليوصي ما بقي منها وهو الثمانون
او الثلثون لكفارة اليمين فيعطي العشرة مساكين
او الفقرها او لضعفيها او لاضعافها وان كان الموصي